

تفسير البغوي

قوله تعالى : 60 - { والقواعد من النساء } يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر لا يلدن ولا يحضن واحدها قاعد بلا هاء وقيل : قعدن عن الأزواج وهذا معنى قوله : { اللاتي لا يرجون نكاحا } أي : لا يردن الرجال لكبرهن قال ابن قتيبة : سميت المرأة قاعدا إذا كبرت لأنها تكثر القعود وقال ربيعة الرأي : هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } عند الرجال يعني : يضعن بعض ثيابهن وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه وفي قراءة ابن مسعود Bه وأبي بن كعب : أن يضعن من ثيابهن { غير متبرجات بزينة } أي : من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه { وأن يستعففن } فلا يلقين الجلباب والرداء { خير لهن وإنا سميع عليم }